الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها

L'expérience criminelle et l'étendue de la compétence du juge à sa discrétion

تاريخ الارسال:...2019/01/27تاريخ القبول2019/05/11 تاريخ النشر2019/06/11

الدكتورة: زروقي عاسية
جامعة: الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
التخصص: قانون عام
البريد الالكتروني:zerroukiassia20@gmail.com

الملخص:

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طرحها المشرع من أجل إبداء الرأي في مسألة فنية و علمية ليست من اختصاص القاضي،مثل تحديد أسباب الوفاة و فحص حالة المتهم العقلية،و هي ليست دليلا قائما بذاته،أي أن الخبير لا يفحص و يصل إلى قيام الدليل من عدمه،و ما الخبرة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة،كما تصلح الخبرة للإدانة فتصلح كذلك لإثبات البراءة بما تحمله من حقائق قد تكون فيها فائدة للمتهم،و للمحكمة كل السلطة في تقدير القوة الإثباتية لعناصر الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث و هو الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها.

الكلمات المفتاحية:الخبرة الفنية،الخبرة الجزائية،الإثبات ،الدليل الجزائي .

Résumé:

L’expérience est l’un des moyens de preuve invoqués par le législateur pour exprimer un avis sur des questions techniques et scientifiques ne relevant pas de la compétence du juge, telles que la détermination des causes de la mort et l’examen de l’état psychologique de l’accusé. Les preuves ou non, et l'expérience ne sont que l'expression de l'opinion de l'expert personnel sur une question technique limitée, ainsi que l'expérience de la condamnation, ainsi que pour prouver l'innocence des faits pouvant être utiles à l'accusé, et à la cour tout pouvoir d'apprécier le pouvoir explicatif des éléments de l'affaire. Elle est la plus grande experte dans tout ce que vous pouvez décider par elle-même.

Mots clefs : L'expérience technique, L'expérience criminelle, la preuve, la preuve criminelle.

مقدمة:

إن سير التحقيق سواء منه الابتدائي أو النهائي قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه وثقافته الفصل فيها، إذ يحتاج الاستعانة بأهل الاختصاص لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة وانتداب خبير.

وعليه فقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهذا ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر.

فالخبرة طريق من طرق التحقيق يتخذ في الدور الابتدائي، كما يتخذ في الدور النهائي للدعوى[2]، كما أن الخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق اعتبارا من ملاحظة الجريمة إلى إنزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي والمقاصد من مثل هذه الخبرات هو حماية الحريات الفردية [3]، فيلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو عملية لا يستطيع إبداء الرأي فيها تدخل في نطاق التحقيق الذي يقوم به القاضي، والخبرة بهذا المعنى هي الاستعانة بأحد أهل الاختصاص له دراية وكفاءة عملية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي توصلا إلى الحقيقة[4].

ونظرا للأهمية التي تكتسبها الخبرة الجزائية في مجال الإثبات الجزائي يقتضي الأمر طرح الإشكالية الرئيسية: **ما هي سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الجزائي الناتج عن الخبرة الجزائية؟**

و يتفرع عن ذلك إشكالات فرعية:

ما هو مفهوم الخبرة الجزائية؟

وما هي إجراءات القيام بالخبرة الجزائية؟

وما هي الحجية القانونية للخبرة الجزائية؟

و للإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية وفقا للمنهج القانوني التحليلي و ذلك لتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالخبرة الجزائية،بالإضافة إلى استقراء الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية اتجاه سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الصادر عن الخبرة الجزائية.

و لقد تم وضع خطة للإجابة عن إشكالية المقال تتكون من محورين تضمن المحور الأول مفهوم الخبرة الجزائية، أما المحور الثاني تناول سلطة القاضي في تقدير الخبرة الجزائية.

المحور الأول: مفهوم الخبرة الجزائية

إن تطور المجتمعات وتطور معها الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية جعل معه الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية متطورة في ارتكاب الجريمة بقصد إخفاء أي معالم لارتكاب الجريمة، بقصد إخفاء أي معالم لارتكاب الجريمة ومنع تقصي أثارها مما جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى الكشف عن غموض بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة معه تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة، كالتخصص في علم الأسلحة وبصمات الأصابع وطبعات الأقدام وميادين البيولوجيا والكيمياء والتسمم والإعلام الآلي ومراكز الخبرات المتعلقة بمضاهاة الخطوط، والكتابة إلى غير ذلك من الاختصاصات والهيئات التي يمكن الاستعانة بها[5].

فمادامت الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[6]؛ لذلك يقتضي الأمر تعريفها أولا، ثانيا تبيان الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية.

أولا- تعريف الخبرة الجزائية:

عرفت الخبرة الجزائية من خلال عدة تعريفات متشابهة إلى حد كبير ومنها تعريف الأستاذ مأمون سلامة بقوله: " هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"[7]، فهذا التعريف كما نرى عام يشمل من ناحية عمل من لديه إلمام بمعلومات معنية مفيدة في استخلاص الدليل سواء أكان ذلك العمل تحقيقا أم لا إذن يشمل جميع أنواع الخبرات وفي أي مرحلة كان الإجراء.

وقريبا من هذا عرفها البعض حيث قال: " الاستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف المحقق القانونية أو العامة[8].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الخبرة هي "إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية"[9].

وعرفها البعض الآخر بأنها: " استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى المحقق".[10].

أما الفقه الفرنسي، فلقد عرف الخبرة بأنها معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص قاضي التحقيق.[11]

ومن خلال ما تقدم ذكره من التعريفات المعطاة للخبرة الجزائية نقترح التعريف التالي " أن الخبرة الجزائية هي إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بإثبات أمر معين وفي مجال الإثبات الجزائي لإثبات الدعوى الجزائية، ويتوقف عليها الفصل في الدعوى ويكون إجراء الخبرة بطلب من القاضي أو بناءا على طلب الخصوم ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية ولقناعته الوجدانية.

ثانيا- مميزات الخبرة الجزائية:

الخبرة الجزائية من وسائل جمع الأدلة في التحقيق حيث تنص المادة 143، فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم" [12].

ومن ثم للخبرة الجزائية مميزات تنفرد بها عن باقي الإجراءات التحقيق المراد من وراءها جمع أدلة الإثبات الجزائي.

أ- الطابع الاختياري للخبرة الجزائية:

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة، ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني ففيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم لا يلزم القاضي الجزائي أن يقف موقف سلبيا فمن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائي لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها

مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعلية أن يصدر في ذلك قرارا مسببا[13].

ومن ثم فإن تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسألة فنية بحتة يرى معها ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة إذا ظهر بأنه يمكن بواسطة الخبرة اكتشاف الحقيقة.

غير أنه يجوز للقاضي الجزائي بماله من حق التقرير إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير وأن أدلة الإثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف بماله الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى الجزائية إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول، أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراراه على أسباب الرفض[14].

ب- الطابع الفني للخبرة الجزائية:

إن دور الخبير في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لحل المسائل الواقعية وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية، " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

والمقصود بهذه المادة هو على القاضي أن يحدد دائما في قرار ندب الخبير اسم الخبير والمهمة المسندة إليه، والتي لا يجب أن تتعدى المسائل ذات الطابع الفني وعنوانه والمهلة الممنوحة له، فمهمة الخبير في هذا المجال من أخطر المهام لكونها تتعلق غالبا وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل، وتقدير اقتناع القضاة، وحتى تقدير الإدانة أو العقوبة.

ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة لفعل المنصوص والمعاقب علية بنص المادة 271 من قانون العقوبات فدور الخبير هنا مثلا هو تقدير نسبة العاهة المستديمة والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا مع تشخيص الإصابة وتحديدها تحديدا كافيا ووصفها، والتي يمكن أن تكون فقد الأطراف المختلفة والإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس، وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه [15].

ثالثا- إجراءات الخبرة الجزائية.

إن القيام بإجراء الخبرة باعتباره دليلا للإثبات في المسائل الفنية يتضمن عدة إجراءات ينبغي تحقيقها للحصول على النتائج المرجوة من وراء هذه العملية ونذكر منها ما يلي:

أ.مراقبة القاضي: يباشر الخبراء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ويجب على الخبراء في قيامهم بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بهما وأن يحيطاهما علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنها من كل ما يجعلهما في كل حين قادران على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ب. اللجوء إلى الفنيين: إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم، فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوم مختارين لتخصصهم ويحلف الفنيون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [(16)].

ج. تقديم الأحراز المختومة: يعرض قاضي أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد قضت أو جردت قبل إرسالها إلى الخبراء، وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثمانون من قانون الإجراءات الجزائية، كما تعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحدده خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة في الأحراز التي يقومون بجردها[(17)].

د. استجواب المتهم: إذا رأى الخبراء محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا للإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه في الجلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله[(18)].

غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي ولا محام.

هـ. صدور أمر من القاضي: من الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة أو اختيار بناءا على طلب النيابة أو أحد الأطراف، كما تستطيع أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها، وهو ما صرحت به أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عنها تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها[20].

كما أوجبت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي التحقيق أن يحدد دائما في الأمر الصادر بندب خبير بدقة المهمة المطلوبة منه، والأسئلة الفنية والعملية التي يطلب الاستفسار فيها وأن هذه المهمة لا يجوز أن تتعلق إلا بفحص المسائل ذات الطابع الفني ولا يفوض فيها أي جزء من جوانب اختصاصه لأن ذلك قد يعرض أمره للبطلان [21].

و. أداء اليمين من طرف الخبير: من أجل حمل الخبير على الصدق والأمانة في أداء عمله وبث الطمأنينة في أرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام، فقد حرصت أغلب التشريعات على أن يؤدي الخبير اليمين قبل قيامه بعمله، باستثناء الخبراء المسجلين في جدول الخبراء بسبب كون هؤلاء لا يمارسون أعمالهم لأول مرة إلا بعد اليمين.

كما أن الفقه والقضاء هو الآخر أدرك أهمية أداء اليمين في عمل الخبير وما يحققه من رقابة على ضمير الخبير، مما دفع بعضه إلى اعتبار أداء اليمين من الإجراءات الجوهرية التي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من أدائها أو التنازل عنها، وإذا ما تخلف اليمين فإن تقرير الخبير يتجرد من القيمة القانونية، وبالتالي يترتب عليه بطلان الحكم الذي يبنى عليه هذا التقرير، فضلا عن أن من حق كل ذي مصلحة أن يتمسك بالدفع بالبطلان نتيجة عدم أداء اليمين وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[22].

فالغرض من القسم الذي يؤديه الخبير هو عمله على الصدق والأمانة في عمله لدى الرأي العام والقاضي، لذا يتطلب الفقه أن يكون الخبير عاقلا ولا يوجد صياغة محددة لقسم الخبير، لذا يرى الفقه أن يراعي في أداء اليمين ما تتطلبه ديانته، أما المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن القسم على النحو التالي: " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبالإخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال" [23].

ز. تبليغ بأمر بتعيين الخبير: يبلغ الخبير بأمر تعينه غالبا عن طريق الشخص الذي تعينه الخبرة، كما يمكن أن يرسل الأمر عن طريق البريد أو عن طريق إخطار من المحكمة التي عينته.

وإن حكم لمحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة، فقرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة، وبذكر بنفس المناسبة اسم الخبير وعنوانه.

فالغاية من تبليغ أمر تعيين حتى يقوم الطرف الأكثر استعجالا، والذي له مصلحة بتعاون مع الخبير لإنجاز مهمته، ودفع تكاليفها من أجل السير في الدعوى بعد الخبرة لأن الخبرة يكون لها أثر موقف للدعوى يستوجب الأمر إعادة السير في الدعوى الجزائية بعد الخبرة، فالمحكمة من تبليغ بأمر تعيين الخبير هو مواصلة الإجراءات من أجل استكمال عملية البحث عن الدليل الجزائي [24].

المحور الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة الجزائية

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة الجزائية باعتبارها دليل إثبات يقتضي الاستعانة بأهل الاختصاص التطرق أولا إلى حجية الخبرة في الإثبات الجزائي بالنسبة للفقه، وثانيا التطرق إلى حجية الخبرة الجزائية بالنسبة للمشرع والقضاء الجزائري.

أولا: حجية الخبرة الجزائية بالنسبة للفقه:

إن المبدأ العام والسائد في القانون الجزائري هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فالقاضي له مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز له ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير الأول إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية[25].

فللقاضي مطلق الحرية في تقدير القوة الإثباتية لأدلة الدعوى المعروضة للبحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه مع وجود فرق جوهري بين وظيفته كخبير ووظيفته كقاضي:

إذ يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب، ويطرح ما لم يقتنع به بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بها.

ولهذا يبدو عدم السلامة فيما يطلق عليه في الفقه الإيطالي بأن الخبير بمثابة قاض فالخبير يخضع بعمله لإشراف القاضي الذي له حق استبداله بآخر أو يضم خبيرا أخر إضافة إليه، ويرى العديد من الفقهاء ومنهم الفقيه "جارو" أن السلطة التقديرية تشمل الإثبات الذي تضمنه تقرير

الخبير، كما يشمل النتائج التي توصل إليها فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها.

وينتقد الفقيه "جارو" مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء، ويرى أنه من الوجهة العلمية فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين اقتناعه إذ أنه من الصعب قبول فكرة القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقرير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه، فإلمام الخبير بمجال علمه مما يخرج تقرير الخبير من مجال رقابة وفحص القاضي [26].

وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة، فإنه من الناحية العلمية محددة بتقارير الخبراء، ولهذا فإنه يرى أن مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عملا إلا إذا أعد القضاة إعداد فاصلا يمكنهم من التحقيق من أعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية.

ومن هذا الباب طالب بعض الفقه أن يكون لرأي الخبير حجية ملزمة للقاضي، ولكن هذا الاتجاه يتعارض مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، والتي تقوم على مبدأ القناعة القضائية التي ترفض بطبيعتها كل حجية مسبقة لدليل ما، بالإضافة إلى أن الخبير بشر فهو عرضة للخطأ، والخطأ كما هو معلوم خلقة بشرية ولهذا بات من الضروري إيجاد رقابة قانونية فعالة للتأكد من مدى جديته، وفي إطار ذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية بالنسبة لرأي الخبير ومضمون الخبرة هي مجرد رأي المختص بالنسبة لدليل الإثبات، فتقرير الخبير يوضح بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره، ثم يبين وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات، ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محصنة، ولابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب وجهة نظر قيمة فعلية في مجال الإثبات، وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقرير قيمة رأي الخبير تتمثل في الرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به إليه الخبير[27].

وقد ذهب غالبية الفقهاء ، وخاصة في إيطاليا إلى القول بإعطاء تقارير الخبرة قوة إلزامية مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، وخاصة أن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات، ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها[28].

إلا أن غالبية الفقهاء ترى أن مبدأ الاقتناع الشخصي الجزائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء، ومن بينها الخبرة فتقرير الخبرة هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات وفي عبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره، ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات، لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، وهذا لأنه مجرد دليل هذا من جهة، ومن جهة ثانية لأي رأي فني بحت، ومن ثم كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني[29].

ثانيا- حجية الخبرة بالنسبة للمشرع والقضاء الجزائي:

إن رأي المشرع الجزائري واضح بشكل كبير في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي التي تنص على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن بصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[30].

فهذا الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري لم يستثني الخبرة من أدلة الإثبات خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بموجب المادة 212 من ق.إ.ج.ج. فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه، ومدى كفايتها لذلك فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته[31].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " إن تقدير الخبرة ليست عنصرا من عناصر الاقتناع الشخصي يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع [32].

ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها ما يطمئن له، ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقولا، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهت إليها الطبيب في تقديره [33].

وإذا تعارضت أراء الخبراء المعنيين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به، فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة، كما له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قطعية في المسألة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها، وإذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة[34].

فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقديره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها، فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط أنه يرجح استخدامه في الجريمة وحدوث إصابة للمجني عليه من سلاح مثله، فيمكن للمحكمة أن تجزم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلا[35].

لكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوجب به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجرى بها العمل القضائي، ومن ثم ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته لتقدير قيمته الحقيقية لتقرير الخبير، ومن أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فّإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير ويقدر ما يكون بينهما وبينه من اتساق[36].

وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإنه ثمة استثناءا يرد عليها وتقرير الخبرة في جنحة سياقه في حالة سكر، فطبقا للمادة الثانية من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.[37]؛ فقط اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول في الدم 0.20غ في الألف، وهذا يعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة ولا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية والاستشفائية، أي عن طريق خبرة طبية، حتى ولو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أنه ثمل إلى درجة الهذيان، بل أكثر من ذلك حتى لو اعترف بتناوله الكحول، فيجب أن تكون نسبتها في الدم تقدر ب0.20غ في الألف كما حددها القانون.

وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة الدم للسائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص، وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل ثبوت الجريمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " أن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك"[38].

وخلاصة هذا المحور أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، وبالخصوص في مجال الخبرة الجزائية ، فيحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به أم لا، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من قبل المحكمة العليا.

خاتمة:

إن الخبرة الجزائية هي إحدى طرق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في حالة ما إذا كانت هناك أمور تتعلق بوقائع الجريمة إلى خبرة فنية أو علمية، ولا يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى الجزائية إلا بالرجوع إلى استشارة أهل التخصص أو الشخص المؤهل لإعطاء وإبداء رأيه في شأنه، ولكن تبقى هذه الخبرة دائما بمثابة الطريق الذي يساعد القاضي على تكوين اقتناعه وإصدار حكم في موضوع الدعوى دون أن يتقيد برأي الخبير أو الشخص المقدم لهذه الاستشارة.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه يمكن تقديم النتائج الآتية:

- أن الخبرة الجزائية هي بمثابة دعامة لتكوين اقتناع القاضي لنظر الدعوى المطروحة أمامه.
- أن الخبرة الجزائية ليست ملزمة للقاضي بإمكان القاضي التخلي عن نتائج تقرير الخبرة التي أداها الخبير إذا لم يقتنع بها فهي مجرد استشارة لا أكثر تنور القاضي.
- تبقى الخبرة ذات أهمية خصوصا في بعض الجرائم التي تستدعي ذلك مثل تحاليل البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالة إنكارها من طرف أحد الوالدين، أو في حالة جنحة السياقة في حالة سكر...الخ.

أما عن الاقتراحات المتوصل إليها في هذه الدراسة هي كالآتي:

- ضرورة وضع حدود لسلطة القاضي في عملية تقريره للخبرة الجزائية حتى لا يكون هناك سلطة تحكمية للقاضي في رفض أو قبول الخبرة الجزائية.
- العمل على وضع نصوص قانونية تنظم عملية للاستعانة بالخبراء في مجال الأمور الفنية التي تحتاجها بعض الجرائم، ووضع جزاءات على كل تلاعب أو تحايل في إعداد تقرير الخبرة أو تزويرها.
- تدعيم الخبرة الجزائية بأدلة أخرى حتى ينتفي معه كل شك في مصداقية الخبرة الجزائية والخبير، مع ضرورة التأكد من مناقشة تقرير الخبرة من طرف الخصوم وإمكانية طلب خبرة تكميلية في حالة عدم وضوحها.

الهوامش:

(1) ينظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل عدة مرات آخرها بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

(2) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الضرب والتهديد، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1976، ص 271.

(3) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة ، الجزائر،2006، ص 113.

(4) عمر خوري، محاضرات حول شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر،2007، ص31.

(5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ط6، دار هومة الجزائر،2001، ص25.

(6) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 259.

(7) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، منشورات عبيدات، الأردن، 1971، ص337.

(8) خليفة كلندر، عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص450.

(9) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص474.

(10) آمال عبد الرحمان عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1974، ص29.

(11) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد، الطرق، 1988، ص 118.

(12) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص423.

(13) ينظر المادة 143 من ق.إ.ج.ج.

(14) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة الجزائر، 2011، ص224.

(15) ينظر المادة 146 من ق.إ.ج.ج.

(16) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص294.

(17) ينظر المادة 84 والمادة 150 من ق.إ.ج.ج.

(18) ينظر المادة 151، الفقرة 4 من ق.إ.ج.ج.

(19) ينظر المادة 151، الفقرة 5 من ق.إ.ج.ج.

(20) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية والقانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 391.

(21) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية، أمام القضاء الجنائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 126.

(22) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دراسة مقارنة، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 115.

(23) ينظر المادة 145 من ق.إ.ج.ج.

(24) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص61.

(25) بلعليان إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 304.

(26) عمر خوري، المرجع السابق، ص32.

(27) فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، الأردن، 2006، ص 315.

(28) هلالي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1997، 117.

(29) عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996، ص26.

(30) ينظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(31) بلغيمات وداد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004، ص26.

(32) المحكمة العليا، قرار صادر 1981/12/24، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880 مشار إليه لدى جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 741.

(33) المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990.

(34) زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989، ص 20.

(35) محمد أحمد العابدين، الأدلة الفنية للبراءة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعية، مصر، 1989، ص35.

(36) عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996، ص27.

(37) ينظر القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 46، والمعدل بالقانون 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 45، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(38) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص477.